



سياسة المكافأة والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة



سياسة المكافاة والامتيازات

سياسة منح المكافآت والامتيازات لاعضاء مجلس الادارة تتمثل هذه السياسة في توضيح المكافآت والامتيازات ووضع قواعد عامة لاستحقاقها لاعضاء مجلس الادارة ، واعضاء اللجان المنبثقة منه والادارة التنفيذية للجمعية ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى وتطبيق مبادئ الافصاح والشفافية وفقا للمعايير والضوابط والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة .

اولا : نطاق شمولية السياسة :

تشمل هذه السياسة كافة اعضاء مجلس الادارة واعضاء اللجان المنبثقة منه والادارة التنفيذية في الجمعية .

ثانيا : بيان السياسة : ضوابط مكافآت اعضاء مجلس الادارة :

١- الا يتقاضى اعضاء مجلس الادارة اجرا عن عملهم لكن يجوز للعضو اخذ مكافأة عند منح الجمعية العمومية مجلس الادارة مكافأة بنسبة لا تزيد عن ١٠% من الارباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسبة النظامية .

٢- يجوز لمجلس الادارة ان يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها العضو اثناء تكليفه بخدمة الجمعية سواء اكان ذلك داخل المملكة أو خارجها .

٣- يجوز للجمعية العمومية ان تحدد عددا معيناً من الاسهم يمتلكها بعض اعضاء مجلس الادارة متى مارأت ان ذلك يحقق مصلحة الجمعية .

٤- تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الادارة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والاعمال والمسئوليات التي يقوم بها ويتحملها اعضاء مجلس الادارة ، بالإضافة الى الاهداف المحددة من قبل مجلس الادارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية .

٥- يتم ايقاف صرف المكافآت أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الادارة .

٦- يراعى مكافآت اعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة عنه اللوائح والانظمة ذات العلاقة

٧- في جميع الاحوال لا يتجاوز مجموع مايحصل عليه عضو مجلس الادارة من مكافآت ماتقضي به الانظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، وفي حدود مناصه عليه النظام ولوائح